وللفقراء والمساكين لهن اي امهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة وسهم
للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين
جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد
وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام واخماسا عند ابي يوسف
واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين
واحد وقال محمد لا الى اثنين على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من
اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين فلو اشار لجماعة وقال
ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء
بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية
وبمائة لرجل ومائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة
لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فحل ثلثا مائة ولو بمائة وبخمسين مثلا
له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت
نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك او
ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين
فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله من
ادعى علي شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان رأى الوصي
ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مالي
فهو صادق فان سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو له والا لا مجتبى
فان اوصى بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب
الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين
وان كان مقدما على الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر
فيوخذ

فيوخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي
لهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون
الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم
ان يصدقوه في اكثر من الثلث راجع ابن الكمال بعين ولاجنبي ووارثه
او قاتله له نصف الوصية على ما مر ولذا لا تصح باجازة الورثة بخلاف
ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه
اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لم يعقد لم يعقده باتمه ضرورة مثل
هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة
الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى
بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس لكل ثوب فضاع
منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك
بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصية لاحد هذين الا ان يسلموا
ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم
لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما
لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين
من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه
فله مثل ذرعه عند صدر الشريعة وعزاه بوجوب القسمة فلو قال قسم
فان وقع ام لا كان اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها
اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين بان كانت وديعة
عند الموصي من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي
ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من
التسليم واما بعده فلا رجوع له شرح ملتقى بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة

وصيته ويبطل للوارث والقاتل لانها من اهل الوصية

الرجلين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)